

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسوان رقم ٢١١١

فى ١/٤/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٤٢ المؤرخ فى ٩/٣/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٨/٥/٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة أولى - دمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة

بادفو فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بادفو ،

على أن يكون مقر الجمعية الجديد شركة النصر للفوسفات بادفو .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر